

رقم النص :	3392-18	نوعية النص :	قرار
الموقع :	عبد الوافي لفيت	تاريخ النشر :	07/11/2018
رقم الجريدة الرسمية :	6745	تاريخ آخر تعديل :	12/08/2021
الموضوع :	معاهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين التابعة لوزارة الداخلية		

المحتوى

قرار لووزير الداخلية رقم 3392-18 صادر في 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين التابعة لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية ،
بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-86-325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-05-72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛
وعلى المرسوم رقم 2-90-244 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الموظفين المكلفين بتدبير وتسيير مؤسسات التكوين المهني المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-04-1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني ؛
وعلى المرسوم رقم 2-89-565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2-05-1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ،
قرر ما يلي :

الباب الأول
مقتضيات عامة
المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية معاهد لتكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في مهن الجماعات الترابية.
يحدد اسم ومقر كل معهد وطاقته الاستيعابية وأسلاك وبرامج التكوين ومددها والشعب والتخصصات التي يتم بها التكوين حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 2

(غيرت وتممت بالمادة الأولى من القرار رقم 20-860 بتاريخ 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) : ج. ر. عدد 6894 بتاريخ 3 ذوالقعدة 1441 (25 يونيو 2020) ص 3506) :

تتأط بهذه المعاهد مهمة تكوين تقنيين وتقنيين متخصصين في الشعب والتخصصات المشار إليها في الملاحق المرفقة بهذا القرار، مؤهلين للعمل خصيصا بالمصالح المركزية واللاممركزة بوزارة الداخلية والجماعات الترابية.
علاوة على ذلك، يمكنها في نطاق اختصاصاتها القيام بمهمة التكوين المستمر والمساهمة في البحث التربوي والتكنولوجي وتنظيم دورات وأسلاك دراسية ومنتديات حول اهتمامات الجماعات الترابية.

الباب الثاني
التنظيم الإداري والتربوي للمعاهد
المادة 3

- (نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القرار رقم21-2029 بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) : ج. ر. عدد 7012 بتاريخ 3 محرم 1443 (12غشت 2021) ص 6092((:

يسير كل معهد مدير يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ويدخل فيما يخص التعويض عن المهام في حكم رئيس قسم بالإدارة المركزية.

المادة 4

يشرف المدير على تدبير شؤون المعهد والموظفين الموضوعين تحت سلطته، ويعتبر مسؤولا عن النظام بالمعهد ومراقبة مختلف فروع التكوين الملقنة، كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي بالمعهد.

المادة 5

- (نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القرار رقم21-2029 بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) : ج. ر. عدد 7012 بتاريخ 3 محرم 1443 (12غشت 2021) ص 6092((:

يساعد مدير كل معهد مدير للدراسات يعين بقرار «للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ويدخل فيما يخص التعويض»عن المهام في حكم رئيس مصلحة بالإدارة المركزية

المادة 6

يقوم مدير الدراسات بمهمة التنسيق البيداغوجي والسهرة على تطبيق وتتبع برامج التكوين، ويعتبر المسؤول الثاني عن المعهد، وينوب عن مدير المعهد إذا عاق هذا الأخير عائق.

المادة 7

تضم المعاهد، علاوة على المدير ومدير الدراسات، هيئة للتكوين وموظفين إداريين وتقنيين.

المادة 8

تتألف هيئة التكوين من :

- مكونين دائمين يخضعون لمقتضيات المرسوم رقم 2-89-565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) والمرسوم رقم 2-04-1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) المشار إليهما أعلاه ؛
- مكونين غير دائمين يخضعون لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.-04-1010.

المادة 9

-- (غيرت وتممت بالمادة الأولى من القرار رقم21-2029 بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) : ج. ر. عدد 7012 بتاريخ 3 محرم 1443 (12غشت 2021) ص 6092((:

يكلف الموظفون الإداريون والتقنيون المشار إليهم في المادة 7 أعلاه بالمهام التالية :
-تسيير المصالح الاقتصادية ؛
-التوثيق ؛
-المحافظة على المخازن ؛
-تهيئ المشاغل والمختبرات ؛
-الصيانة.

المادة 10

- (نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القرار رقم21-2029 بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) : ج. ر. عدد 7012 بتاريخ 3 محرم 1443 (12غشت 2021) ص

تحدث بكل معهد مصلحة للبرمجة وهندسة التكوين، «تسهر على إعداد برامج التكوين المستمر وتتبع تنفيذها وتقييمها وكذا تقديم الاستشارة والمواكبة والدعم للجماعات الترابية فيما يخص إعداد مخططات وبرامج التكوين. يعين رئيسها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ويدخل فيما يخص التعويض عن المهام في حكم رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 11

- (نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القرار رقم21- 2029 بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) : ج. ر. عدد 7012 بتاريخ 3 محرم 1443 (12 غشت 2021) ص 6092(:

تحدث بكل معهد مصلحة للدعم واللوجيستيك، «تتاطبها مهمة الإشراف على تتبع وتنفيذ الصفقات والمشتريات والمخازن وتدير وسائل النقل والمحافظة على ممتلكات المعهد وصيانتها. يعين رئيسها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ويدخل فيما يخص التعويض عن المهام في حكم رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

المادة 12

- (نسخت وعوضت بالمادة الثانية من القرار رقم21- 2029 بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) : ج. ر. عدد 7012 بتاريخ 3 محرم 1443 (12 غشت 2021) ص 6092(:

يتم التعيين في المناصب التي تدخل في حكم رئيس «قسم ورئيس مصلحة، المشار إليها أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة بالمرسوم السالف الذكر رقم 681-11-2 الصادر في 28 من ذي «الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 13

يحدث على صعيد كل معهد مجلس للإتقان طبقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 325-86-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987).

المادة 14

يساعد مدير كل معهد في مهامه مجلس للتسيير والتنسيق التربوي تحدد اختصاصاته وكيفية تأليفه وتسييره، طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 325-86-2 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987).

الباب الثالث شروط الولوج ومدة التكوين المادة 15

ينظم التكوين بهذه المعاهد في سلكين:
1-سلك التقني ، ويلججه على إثر مباراة:
أ) المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو ما يعادلها ؛
ب) المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله.
يختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقني.
2-سلك التقني المتخصص ، ويلججه على إثر مباراة:
أ) المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛
ب) المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادله وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتبارى بشأنها بهذا السلك.
يختتم هذا السلك بتسليم دبلوم التقني المتخصص.

المادة 16

يمكن أن يقبل بالمعاهد، طبقا للشروط الجارية على المترشحين المغاربة، المترشحون الأجانب الذين تم اقتراحهم من طرف حكوماتهم والمقبولون من طرف الحكومة المغربية في إطار الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

المادة 17

تحدد مدة التكوين بالمعاهد في سنتين يتلقى خلالها المتدربون تعليما علميا وتقنيا ومهنيا، نظريا وتطبيقيا وتدريب ميدانية وتعلما عاما في التربية البدنية والفكرية والأخلاقية والوطنية.
ولا يسمح للمتدربين بالتكرار إلا مرة واحدة خلال مدة التكوين المبينة أعلاه.

المادة 18

يشار وجوبا في الدبلومات التي تسلمها المعاهد إلى اسم المؤسسة المكونة وقرار إحداثها وتنظيمها وإلى سلك التكوين والشعبة والتخصص الذين تم فيهما التكوين وكذا نمط التكوين.
ويمكن أن تسلم شهادات تثبت الكفاءات المحصل عليها للمستفيدين من تكوين غير مختتم بدبلوم.

الباب الرابع مقتضيات مختلفة المادة 19

يمكن أن يتوفر كل معهد على داخلية، وفي حالة توفرها يمكن للمتدربين المقبولين في الداخلية أن يكونوا داخلين أو نصف داخلين.

المادة 20

يحدد النظام الداخلي للمعاهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وفق النظام الداخلي النموذجي لمؤسسات التكوين المهني.

المادة 21

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير الداخلية والإعلام رقم 90-489 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية.
غير أن المتدربين المسجلين بانتظام في المعاهد المذكورة أعلاه قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ يظلون خاضعين لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 90-489 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990).

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1440 (7 نوفمبر 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الملحق رقم 1 اسم ومقرات المعاهد وطاقتها الاستيعابية

-- (تمم بالمادة الثالثة من القرار رقم21- 2029 بتاريخ 15 ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) : ج. ر. عدد 7012 بتاريخ 3 محرم 1443 (12 غشت 2021) ص 6092(:
(غير وتمم بالمادة الأولى من القرار رقم 20-860 بتاريخ 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) : ج. ر. عدد 6894 بتاريخ 3 ذوالقعدة 1441 (25 يونيو 2020) ص 3506) :

الطاقة الاستيعابية			اسم ومقرات المعاهد
التقني	التقني المتخصص	المجموع	
50	100	150	1 - معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بالدار البيضاء

150	100	50	2 - معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بإيموزار الكندر
100	50	50	3 - معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بمراكش
150	100	50	4 - معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بسلا
100	50	50	5 - معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بوجدة
150	100	50	6 - معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بفاس
150	100	50	7 - معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بالدار البيضاء أنفا
100	50	50	8 - معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بالحسيمة
100	50	50	9 - معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بمكناس
100	50	50	10- معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين بسطات

الشعب والتخصصات سلك التقني المتخصص

(غير وتمم بالمادة الأولى من القرار رقم 20-860 بتاريخ 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) : ج. ر. عدد 6894 بتاريخ 3 ذوالقعدة 1441 (25 يونيو 2020) ص 3506) :

الشعبة	التخصص
الهندسة المدنية	أشغال الجماعات الترابية
البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي	المساحات الخضراء والتنمية المستدامة
المالية	المالية المحلية

الشعب والتخصصات سلك التقني

الشعبة	التخصص
البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي	البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي
الهندسة المدنية	البنائات
الهندسة المدنية	الأرصعة والتطهير

ملحق رقم 3 برامج التكوين ومدها الخاصة بسلك التقنيين المتخصصين الشعبة : الهندسة المدنية التخصص : أشغال الجماعات الترابية

المواد		الغلاف الزمني (بالساعات)
		السنة الأولى
		السنة الثانية
1 - التكوين التقني في أشغال الجماعات الترابية		
التكنولوجيا التطبيقية للأشغال العمومية	120	90
الطبوغرافية	100	100
تدبير النفايات المنزلية وما شابه	40	50
الإنارة العمومية	40	50
التطهير السائل ومعالجة المياه	40	50
الرسم التقني	100	100

50	40	التنقلات الحضرية
30	30	مراقبة وتتبع أشغال الأوراش
80	80	دراسة الخرسة
60	-	دراسة التربة
80	80	تمتير أشغال الهندسة المدنية
-	60	القنوات والشبكات المختلفة
2 - التكوين العام		
40	-	تدبير المشاريع
60	50	الصفقات العمومية
30	30	التنظيم الإداري
-	60	المحاسبة والمالية المحلية
40	40	التحرير الإداري
50	50	اللغة الفرنسية
40	40	المعلومات
-	60	قانون التعمير والبيئة
-	120	3 - التدريب العملي بمصالح الجماعات الترابية
180	-	4 - تصميم وإنجاز مشروع نهاية التكوين
1180	1180	المجموع

الشعبة : البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي
التخصص : المساحات الخضراء والتنمية المستدامة

الغلاف الزمني (بالساعات)		المواد
السنة الثانية	السنة الأولى	
1 - العلوم الأساسية		
-	50	علم النباتات
-	50	علوم التربية
-	50	الطبوغرافية
-	30	فيزيولوجيا النباتات
-	30	مكننة البستنة
2 - الإعداد الطبيعي		
100	140	تقنيات الإعداد الطبيعي
-	40	تاريخ في الحداثق
40	40	الرسم بواسطة الحاسوب
30	-	تدبير المشاريع
60	-	الإشراف الفني والتقني لمشاريع الإعداد الطبيعي
30	-	جمالية المدن
40	-	المجال الحضري

50	30	تقنيات المشاتل
50	40	معرفة أشجار وشجيرات الزينة
30	30	علم الأزهار
-	30	تخصيب التربة
40	30	وقاية النباتات
-	30	السقي والري
-	30	تقنيات تعشيب المساحات الخضراء
4 - البيئة والتنمية المستدامة		
-	40	الإيكولوجيا وعلم المناخ
-	30	البيئة والتنمية المستدامة
40	-	قانون التعمير والبيئة
30	-	تدبير النفايات الخضراء
30	-	معالجة المياه العادمة
-	30	إدارة المساحات الخضراء واقتصاد الطاقة
30	-	التدبير المتباين للمساحات الخضراء
5 - القانون والإدارة والتواصل		
30	-	المحاسبة والمالية المحلية
40	40	التحرير الإداري (العربية والفرنسية)
50	-	الصفقات العمومية
-	20	التنظيم الإداري
30	-	النظام القانوني للممتلكات الجماعية
50	50	اللغة الفرنسية
-	40	المبادئ الأولية واستكمال التكوين في ميدان المعلومات
120	160	6 - الأشغال التطبيقية
120	120	7 - التدريب العملي
140	-	8 - تصميم وإنجاز مشروع نهاية التكوين
1180	1180	المجموع

(غير وتمم بالمادة الأولى من القرار رقم 20-860 بتاريخ 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) : ج. ر. عدد 6894 بتاريخ 3 ذوالقعدة 1441 (25 يونيو 2020) ص 3506)

الشعبة المالية
التخصص المالية المحلية

الغلاف الزمني (بالساعات)		المواد
السنة الأولى	السنة الثانية	
		1 - التكوين التقني في المالية المحلية
60	-	المالية العمومية
80	40	تنظيم الميزانية المحلية
80	80	القانون الجنائي

-	80	المحاسبة العامة
-	100	مسار الميزانية + الأشغال التطبيقية
80	-	الجبايات المحلية + الأشغال التطبيقية
100	100	الصفقات العمومية + الأشغال التطبيقية
40	-	تقنيات الاقتناء
-	40	الرياضيات المالية
60	60	محاسبة النفقات + الأشغال التطبيقية
60	60	محاسبة المداخل + الأشغال التطبيقية
60	60	تنظيم وتسير وكالات النفقات والمداخل
40	-	تدبير المشاريع
-	40	الإحصاء الوصفي + الأشغال التطبيقية
50	-	التحليل المالي والميزانياتي
40	-	التدبير المدمج للنفقات
50	-	المراقبة والافتحاص
2 - التكوين العام		
40	-	منازعات الجماعات الترابية
40	40	التحرير الإداري بالعربية
80	80	اللغة الفرنسية و التحرير الإداري بالفرنسية
-	40	التنظيم الإداري الترابي
40	-	التخطيط الإستراتيجي التشاركي
40	40	المعلومات
-	120	3 - التدريب المتعلق بالإدماج
240	-	4 - التدريب العملي بالمصالح المعنية (الميزانية، المداخل والنفقات بالجماعات الترابية) "تقرير نهاية التدريب"
1180	1080	المجموع

الملحق رقم 4
برامج التكوين ومددها الخاصة بسلك التقنيين
الشعبة : البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي
التخصص : البستنة والأغراس والإعداد الطبيعي

الغلاف الزمني (بالساعات)		المواد
السنة الثانية	السنة الأولى	
1 - التكوين التقني		
120	120	علوم البستنة
60	60	علوم النباتات
60	-	علوم التربية
-	120	الطبوغرافيا
60	-	الميكانيك الفلاحية
180	240	تقنيات الإعداد الطبيعي

30	-	الرسم
120	120	معرفة النباتات
120	120	علوم الأزهار
120	-	وقاية النباتات
120	-	علوم الأشجار للتزيين
240	-	الأشغال التطبيقية
2 - القانون الإداري		
-	-	التحرير الإداري
-	60	التنظيم الإداري
30	-	العلوم الإنسانية
60	60	العربية
60	60	الفرنسية
1380	960	المجموع

**الشعبة : الهندسة المدنية
التخصص : البناءات**

المواد		الغلاف الزمني (بالساعات)
السنة الأولى	السنة الثانية	
1 - التكوين التقني والتكنولوجي		
132	-	الرسم
132	180	الطبوغرافية
88	120	التمتير
88	60	البنية
88	120	تقنيات البناء
-	60	الأرصعة والتطهير
44	-	التطهير
-	60	قانون التعمير والأرصعة
2 - التكوين العام		
-	-	القانون الإداري
-	90	المحاسبة والمالية المحلية
44	60	التحرير الإداري
44	-	الصفقات العمومية
-	90	تقنيات الإتصال
660	840	المجموع

**الشعبة : الهندسة المدنية
التخصص : الأرصفة والتطهير**

المواد		الغلاف الزمني (بالساعات)

السنة الثانية	السنة الأولى	
1 - التكوين التقني والتكنولوجي		
44	-	التكنولوجيا
132	-	الرسم
132	180	الطبوغرافية
88	120	التمتير
44	60	البنية
-	120	تقنيات البناء
-	60	الأرصقة والتطهير
132	-	التطهير
-	60	قانون التعمير والأرصقة
2 - التكوين العام		
-	-	القانون الإداري
-	90	المحاسبة والمالية المحلية
44	60	التحرير الإداري
44	-	الصفقات العمومية
44	90	تقنيات الإتصال
704	840	المجموع